

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام - المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد سيكون الدرس باذن الله سبحانه وتعالى في كتاب الحج من كتاب عمدة الاحكام حديث الحج على هذه الطبعة - [00:00:00](#)

ربما بعض الطبقات اربعون حديثا وهذه الاحاديث التي جمعها رحمه الله حديث عند البسط تحتاج الى وقت طويل ولقصر الوقت فقد لا يكون نصيب الحديث الواحد الى نحو من اربع دقائق - [00:00:25](#)

وسيكون الكلام مختصر مما يبين المقصود المصنف رحمه الله والاشارة الى شيء من جمل معاني هذه الاخبار معلوم ان بعض المسائل فيها خلاف وتدليل وتعليل انما اشارة الى ما تيسر - [00:00:47](#)

من معاني هذه الاحاديث الجوامع عنه عليه الصلاة والسلام قال الامام عبد الغني المقدسي رحمه الله كتاب الحج باب المواقيت من مواقيت مواقيت مكانية ومواقيت زمانية والمراد بالمواقيت هنا المواقيت - [00:01:12](#)

المكانية التي حددها النبي عليه الصلاة والسلام في الاخبار الصحيحة منها حديث ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وقت - [00:01:33](#)

التوقيت هنا تعليق الاحرام بهذا المكان وتحديد به وهذا يدل على عدم او وجوب الاحرام منها لان هذا هو مقتضى التوقيت كما قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:01:49](#)

والصلاة كما انها مؤقتة. مؤقتة تلحد ابتداء وانتهاء فالاحرام من المواقيت محدد من جهة الابل. من جهة عدم التجاوز اما قبل المواقيت فجماهير العلماء على جواز الاحرام قبلها ومنهم من يقول انه جائز بلا كراهة. ومنهم من يستحبه. والصواب انه لا يشرع التقدم - [00:02:08](#)

الاحرام قبل المواقيت الا ما خصه بعضهم بالاحرام من بيت المقدس لحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال من اهل من بيت المقدس غفر له او كما قال عليه - [00:02:39](#)

الصلاة والسلام والحديث في سنده ضعف ولو فرض صحته فانه خاص بالاهلال من بيت المقدس والاقرب عدم صحة هذا الخبر ثم جاءت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري عن ابن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:59](#)

والفرض هنا يدل على وجوب الاحرام منها وعدم التجاوز وقولها وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر يهل اهل المدينة منذ الحليفة الحديث وهذا خبر والخبر فيما يكون مشروعا من الاحكام يدل على ان المخبر يجب ان يكون هكذا فهو اخبار عن امر واقع - [00:03:18](#)

فلتأكده ونفوذ الامر جاء بصيغة الخبر كقوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن وحولين كاملين وقوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ان هذا هو الواقع الشرعي الذي لا يجوز تجاوزه والادلة كثيرة من هديه عليه الصلاة والسلام حيث احرم وقال خذوا عني مناسككم ولما في الصحيح ولما في صحيح البخاري عن - [00:03:43](#)

عمر وابن عمر بلفظين متقاربين انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبرائيل فقال له او يقول له عليه الصلاة والسلام انه امره فصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:04:13](#)

والعمرة في حجة او عمرة في حجة الروايتان. قل عمرة في حجة وهذا ايضا دليل في ذي الحليفة وكذلك من جهة المعنى في سائر المواقيت يهل اهل المدينة او وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة - [00:04:32](#)

الى الحليفة ولاهل الشام الجحفة زاد النسائي من حديث عائشة ومصر لاهل الشام ومصر وكذلك ايضا في حديث الشافعي حديث جامع عند الشافعي والمغرب ولاهل الشام الجوحفة. والمعنى ان اهل المدينة يحرمون من ذي الحليفة. وهذا عام لهم ولغيرهم -

[00:04:52](#)

لمن ورد الى ذي الحليفة كما سيأتي ولاهل الشام الجحفة وهذا عام لاهل الشام. عام لاهل الشام اذا اللي اذا مروا باي ميقات فان احرامهم من ذي الجوع فلكن الجمهور خصوصا هذا الخبر - [00:05:19](#)

او خصوصا هذا اللفظ بقوله ولاهل المدينة من ذي الحليفة كما سيأتي في قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن عليهن من غير اهلن ولاهل نجد قرن المسمى بالسيل الكبير. ومن كان على طريقهم ولاهل اليمن يللم - [00:05:39](#)

وهو المسمى بالسعدية وقال هن لهن. هن اي هذه المواقيت. هن لهن. الاحرام وفي في يقول اخ في الصحيحين هن لهم اي لاهل هذه المواقيت اي لاهل هذه المواقيت. ولمن اتى عليهن من غير - [00:06:01](#)

اهلن وهذا يدل على تخصيص عموم قوله ولاهل الشام الجحفة. وانه اولى انه مخصص بعموم بقوله ولاهل المدينة ذي لاهلها المدينة ذي الحليفة ولانه قال ولمن اتى عليهن من غير اهل فاذا اتى الشامي او المصري - [00:06:21](#)

احرم ومر بالمدينة فلا يؤخر الى رابع. لا يؤخر الى رابع الذي هو الجحفة بل يحرم من المدينة يحرم من هذا هو الاصح وهو قول الجمهور ويخص هذا العموم بالعموم بهذا العموم بقوله - [00:06:46](#)

انه جعل اهل لاهل المدينة ذا الحليفة ممن اراد الحج والعمرة قول ممن اراد يبين ان من لم يرد الحج فانه لا احرام عليه قال بعض العلماء هذا من مفهوم المخالفة - [00:07:02](#)

مفهوم مخالف ان من اراد مفهومه من لم يرد انه لا احرام عليه. ونازع بعضهم في عموم المفهوم وقال بعض اهل العلم في الحقيقة انه ليس من باب مفهوم المخالفة. فدلالة كالنص على ان من لم يرد - [00:07:20](#)

الحج والعمرة فانه لا يلزمه الاحرام. يعني قال ممن اراد وهذا لا شك المنطوق ان من لم يرد انه لا احرام عليه الا بالاحرام الاول الواجب. وهي حجة الاسلام وهذه باجماع المسلمين لمن استطاع اليه سبيلا. او عمرة - [00:07:37](#)

الاسلام على قول احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك ومن كان دون ذلك فمهل من حيث انشأه حتى اهل مكة يعني انشأ النية نية النسك حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة من مكة وهذا في الحج خاصة - [00:07:57](#)

بلا خلاف وفي القران عند جماهير العلماء وكذلك اما العمرة فانه لا يحرم بالعمرة الا من الحل. وخصوصا هذا العموم بقوله عليه السلام لعبد الرحمن ابن بكر خذ اختك - [00:08:21](#)

او لما امره ان يحرم بها من من التنعيم من التنعيم وخالف بعضهم وقال احرام العمرة للمكي وغيره من مكة لعموم الخبر والجمهور خصوه بحديث عائشة رضي الله عنها اذ لو كان الاحرام من مكة مجزئا لم يأمرها وهو عليه الصلاة والسلام ينتظرها - [00:08:43](#)

في تلك الليلة ليلة الرابع عشر يريد يريد السفر وحسب القوم فلو كان الاحرام بالعمرة من مكة مجزئا لم يكلف اخاها ان يمشي معها حتى يعمرها من التنعيم فان هذا فيه مسافة - [00:09:11](#)

يترتب عليه التأخير. ولهذا لقيها وهي مسعدة وهو منهبط او منهبط وهي مصعدة كما في الصحيحين وواعدهم ما كان عليه الصلاة والسلام ثم في الخبر ايضا اشارة جيدة الى ان المرأة لا تخرج وحدها ولو كانت - [00:09:33](#)

المسافة ليست مسافة قصر لانها منهية عن الخروج ومن البلد الا ما كان من توابع البلد ولذا لم يأمرها. ولهذا لم يكتفي بخروجه بل امر اخاها عبد الرحمن ان يخرج معها - [00:09:53](#)

الى التنعيم قال فمن فمن حيث اهل مكة من مكة. من احرم بالحج فانه يحرم من آ مكة اذا كان مفردا اذا انسان انشأ الحج من مكة مثلا او المتمتع الذي اخذ عمرة ثم اراد ان يحرم بالحج يحرم من مكة بلا خلاف. وكذلك القارن اذا لبي بهما ما نقول -

[00:10:12](#)

انك تحرم من الحل لانك تأخذ عمرة. بل نقول دخلت العمرة في الحج فاحرم من مكة ولو كنت تريد العمرة. ولو كنت تريد العمرة اما

الذي يريد عمرة مفردة وحدها فهذا يخرج الى الحل. سواء كان التمتع او الجعرة - [00:10:39](#)

او اي مكان خارج الحرم عند على قول جماهير اهل العلم رحمة الله عليهم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة وتقدم واهل الشام من الجحفة والنجم - [00:11:03](#)

من قرن قال عبد الله رضي الله عنه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم. وهذا الذي بلغه تقدم ثبوته في الصحيحين منصوصا عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المتقدم مع ان ابن عباس اصغر من مع ان ابن عباس اصغر من ابن عمر وكذلك - [00:11:21](#)

ليس في ادراك ابن عمر في ذلك الوقت لان ابن عمر كان احسن منه رضي الله عنه وكان ايضا له روايات وايضا اجتهد في تتبع احواله عليه الصلاة والسلام الفتح - [00:11:42](#)

ان كان قريبا منه حتى اراد دخول الكعبة لما دخل عليه الصلاة والسلام. لكنه شغل بامر فوجد النبي عليه قد دخل اسامة وعثمان بن طلحة وبلال ثم سأل بلالا ماذا صنع النبي عليه الصلاة والسلام؟ ومع ذلك قدم حديث ابن عباس - [00:12:00](#)

لانه ذكر المواقيت الاربعة. وابن وابن عمر لم يذكر قرب قال بلغني. وكذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال احسبه قال احسبه كذلك في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي ذكر ذكر يلملم وكذلك في حديث الحارث بن عمرو - [00:12:20](#)

السهم عند ابي داود وان كان حديث العامر هذا حديث الحارث فيه ضعف في مجهولان لكنه بالشواهد يقوى وفي حديث الحارث ايضا ذات عرق ذات عرق ثبت توقيتها - [00:12:40](#)

عن عمر رضي الله عنه في البخاري وهل هي مرفوعة هل هو مرفوع او ليس مرفوع؟ هذا موضع خلاف وحديث عائشة جيد عند ابي داود وله ايضا شاهد عند احمد فالحديث المرفوع على الصحيح والذي يظهر انه لم يوقته عليه الصلاة والسلام - [00:12:55](#)

الا في حجة الوداع. ولهذا لم يشتهر ولم يظهر. وفي حديث الحارث بن عامر السهمي ما يدل على ذلك انه ما وقته عليه الصلاة والسلام الا في حجة الوداع ولذا لم يعرفوا عمر ولم يظهر في عهد ابي بكر وحتى كان في عهد عمر - [00:13:15](#)

فسأل اهل هذين النسرين البصرة والكوفة عمر فقالوا ان قرنا جور علينا قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وهو الموافق الملهم رضي الله عنه فوافق توقيت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:35](#)

ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجل قال يا رسول ما يلبس المحرم قال ما يلبس المحرم هذا هو الثابت في الصحيحين وهو المعروف من رواية نافع عن ابن عمر جاء في رواية عند ابي - [00:13:55](#)

ما ذا يجتنب المحرم. لكنها شاذة عند الحفاظ وجاء عند احمد ما يترك المحرم والرواية المحفوظة عن ابن عمر مال ما يلبس المحرم سأل عما يلبس المحرم. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:14:12](#)

قال لا يلبس هو سأل عن الشيء الذي يلبس وكان الجواب ماذا؟ بالشيء الذي لا يلبس. الشيء الذي لا يلبس وهذا هو الصحيح في الرواية في السؤال والجواب جاء بالمحصور - [00:14:32](#)

جاء بالمقال لا يلبس. والسؤال سؤال عن الغير المحصور فكأن النبي عليه الصلاة والسلام لما لما ساء مجاب يقول مقتضى السؤال ان تسأل عما لا قال لا عن ما لا يلبس لا عما يلبس. لان ما يلبس المحرم - [00:14:50](#)

هل هو محصور ولا غير محصور ايش تقولون؟ الذي يلبسه محصور او غير محصور غير محسوب والذي لا يلبسه محصور والذي والذي لا يلبسه محصور. اما الذي يلبسه فهو غير محصور. ولهذا قال لا يلبس. وهذا كما يقول علماء البيان من الجواب الحكيم ومن - [00:15:13](#)

الكلام وجزله ثم هو فيه اشارة الى قاعدة اصولية عظيمة. وهي قاعدة فقهية وهي الاستصحاب الاصل ان يلبس المحرم اي شيء من الثياب. هذا هو القاعدة والاصل. وهذه القاعدة اي قاعدة الشريعة حينما تمنع فان - [00:15:36](#)

حينما تمنع فما سوى الممنوع فهو حلال. كذلك في باب الاحرام ذكر ما لا يلبس الممنوع اما المباح فهو واسع ولا حد ولهذا قال لا يلبس المحرم لا يلبس المحرم - [00:15:57](#)

ثم ايضا ليس الواجب ان ان يكون السؤال مطابقا للجواب لا المقصود من الجواب ان يكون محققا لمراد السائل ايضا ان يكون مراعي ما جاءت به الشريعة. لان السؤال احيانا - [00:16:13](#)

قد يكون في قصور فيأتي الجواب يعدل السؤال فيحصل مقصوده ويزيده فائدة ولهذا اتى النبي عليه بجواب يحصل الجواب ويبين الطريق المطلوب عند السؤال. قال لا يلبس القمص. القمص جمع قميص - [00:16:35](#)

واخذ العلا من هذا ان كل ما يحيط بالبدن من كتفيه الى اسفله فانه في حكم القميص مثل المشالح وكذلك بعض انواع ما يلبس اه مما هو اه مفتوح من الامام لكنه مفصل على - [00:16:59](#)

البدن على جميع البدن فهو في حكمه لكن وقع في خلاف هل اذا وضعه على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه هل يجوز او لا يجوز؟ موضع خلاف بين اهل العلم في هذا - [00:17:22](#)

ولا العمامة اخذ من هذا ان الرأس على خلاف البدن. قال العمامة والعمائم لم تصنع للرأس خاصة قد تكون قميص قد تكون ازارا وقد تكون رداء وقد تكون لحافا وقد - [00:17:41](#)

يكون عمامة الى غير ذلك. فالمعنى ما يغطي الرأس ما يغطي الرأس. فالرأس الاحرام فيه اشد من البدن اشد من ولهذا ينهى عن تغطيته بالمصنوع وغير مثل أنواع الطواقي مثلا ونحو ذلك مما والقبعات التي تكون - [00:18:00](#)

وكذلك غيره. غيرها مما لا يصنع حتى لو وضع خرقة على رأسه او لصوقا ونحو ذلك. مما يلبس عادي مما يلبس ينبغي ان يعلم حينما يذكر مثل هذا المراد مما يلبس لان خطاب الشارع على الشيء المعتاد ليس - [00:18:21](#)

كل ما يوضع لا ما يلبس ولهذا لو وضع الانسان يده على رأسه ما يفدي ولا شيء عليه حتى لو قصد الستر وبعض اهل العلم فرق قال اذا قصد ستر رأسه يفدي. وكذلك لو وضع متاعه او فراشه على رأسه هل يفدي او لا يفدي؟ الصواب انه لا يفدي - [00:18:41](#)

لانه ليس وضع الفراش او وضع نحوه مثلا وضع الفراش وكذلك المتاع ليس معتاد ان يستر الرأس فلماذا اذا وضع على رأسه وابن عقيل رحمه الله فرق وقال ابن عقيل رحمه الله قال اذا كان قصده اذا كان قصده تغطية الرأس - [00:19:00](#)

فانه يفدي وان لم يكن قاصدا لذلك فلا يفدي احد الاخوان ديننا اخونا بس انا استعجلت لان على اسم جهة الوقت. من جهة الوقت وضيق الاخبار وضيق الوقت عن شرح الاخبار - [00:19:29](#)

لكن لا مانع جزاك الله خير طيبة اقرأ من قوله عن عبد الله ابن عمر رضي الله ما ما يلبسه؟ نعم اللهم صلي وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:47](#)

نعم كما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان الشارع نهى عن هذه الاشياء المحصورة فذكر العمامة كما تقدم وكذلك السراويلات السراويلات جمع سراويل والسراويل مفرد - [00:20:28](#)

على الذي صححه كثير من ائمة اللغة انه مفرد وجمعه السراويلات. ولا وهذا في كل ما يكون لاسفل البدن. ولا البرانس جمع برنس وهو مأخوذ من البرس والبرش هو القطن. لانها كانت ثياب - [00:21:04](#)

يلبسها اه النسائك والزهاد قديما واشتهرت عند المغاربة. فلماذا سميت البرانس. سميت البرانس. والبرانس هو ما كان رأسه منه ملتزق به يستر جميع البدن ولا الخفاف. الخفاف وهي المصنوعة للقدم - [00:21:23](#)

فالمعنى انه لا يجوز لي الا احد لا يجدي عليه فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين او من اسفل الكعبة ولا يلبس من شيئا مسه الورس او زعفران او ورس - [00:21:45](#)

وهذا الذي في حديث ابن عمر وهو الخفان ذهب الجمهور على ان هذا الحديث مقيد بحديث ابن عباس الاتي ان حديث ابن عباس الاتي مقيد بهذا الحديث وانه لا بد ان يقطعهما - [00:22:00](#)

والصحيح ما ذهب لاحمد رحمه الله ان ما في حديث ابن عمر منسوخ لانه كما عند احمد من طريق ابن اسحاق خطب بهذا في المدينة. ثم ذكر بعد ذلك في حديث ابن عباس في عرفة لبس - [00:22:18](#)

الخفين ولم يقل وليقطعهما. ومعلوم انه حضر خطبته في عرفة من لم يحضر خطبته في المدينة. ولا يجوز في الاصول وعلى قواعد

الشرعية ان يقيد نص بنص يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا منها اذ - [00:22:32](#)

كيف يحال من سمع قوله بعرفة على قوله الذي قاله بالمدينة وهو لا يعلم به وهو بحاجة لانهم الان محرمون وهم بحاجة فليبينوا انه منسوق ثم ايضا في قوله في حديث - [00:22:52](#)

ابن عمر في حديث ابن عباس كما سيأتي ومن لم نزار فليلبس السراويل والجمهور يقولون من لم يجد ازار يلبس السراويل ولا يفتقها. لا يفتق السراويل. كذلك من جهة المعنى في الخفين فانه لا يقطعهما - [00:23:09](#)

واذا قطع واذا وجد خفين مقطوعين هل حكما حكم النعلين؟ فيجوز لبسهما مطلقا او لا يجوز كما قول الجمهور اظهر والله اعلم ان حكمهما حكم النعلين ان حكم اذ هذا هو الفاء هو الفائدة والا لو كان - [00:23:25](#)

قفان المقطوعان كالخفين غير المقطوعين لم يكن فائدة من قطع اذا كان يفدي اذا كان يفدي لم يكن لقطعهما فان دل على انهم اذا قطعوا فارقا حكم الخفين غير المقطوعين وهذا هو الاظهر وهو - [00:23:44](#)

ولهذا لما قال الخطابي رحمه الله العجب من الامام احمد انه لم يقل بقطع الخفين ولم تبلغه سنة الا عمل بها سنة لم تبلغ لم تبلغه. فرد عليه الزركشي رحمه الله قال العجب من الزركشي رحمه الله - [00:24:05](#)

العجو من الزركشي حيث قال بالقطع يعني ومن تابعه فالامام احمد رحمه الله قد علم الخبرين ولذا لما قال ابو بكر المروزي في هذه المسألة في خبر ابن عمر ابن عباس وان ابن عباس محمول خبره على خبر ابن عمر قال الامام احد كلمة عظيمة قال هذا - [00:24:23](#) حديث وذا حديث هذا حديث وذا حديث يعني ان هذا الحديث لا يقيد بهذا الحديث لما يلزم من تأخير البيان عن وقت الحاجة نعم نعم حديث ابن عباس كما تقدم - [00:24:43](#)

فيه من لم ان يخطب بعرفات وهذا واضح بانه يخطب بعرفات عليه الصلاة والسلام وذاك واضح انه خطب به في في المدينة والنبي خطب عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة وخرج يوم السبت بعد صلاة الظهر في اخر ذي القعدة ووصل الى ذي الحليفة قبل صلاة العصر ثم مكث في - [00:25:20](#)

صلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم صلى الظهر صلى خمس صلوات ومن يوم الاحد سار عليه الصلاة والسلام الى مكة بعد ما توجه وركب راحلته واستقبل القبلة وهلل وكبر ثم احرم صلوات الله وسلامه عليه ثم لم - [00:25:43](#)

يلبي وهو سائر حتى بات بليطواء ليلة الاحد ليلة الرابع من ذي الحجة بعد ما بات ثم مكث اربعة ايام ثم توجه الى منى في يوم تروية يوم في يوم التروية يوم الخميس - [00:26:03](#)

عليه الصلاة والسلام سؤال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر قطعهما ومن لم يزار فليلبس السراويل للمحرم هذا على ان هذا للمحرم انه تنبيه ولمسلم عن جابر ايضا مثل حديث ابن عباس والاحرام بهيئته فيه - [00:26:28](#)

فائدة عظيمة اولا انه لمن يريد النسك واجب التجرد من الثياب التي نهى عنها. ايضا فيه تذكر لحال لانه حينما يكون له هيئة خاصة فيتذكر حاله فلو يعني عرض له امر من محظورات الاحرام - [00:26:51](#)

فلا ينسى بل تذكره هيئته محظورات الاحرام. ايضا ربما يكون فيه تذكير لحال البعث والنشور ايضا ربما فيه تذكر لحال حال البعث حينما يخرجون حفاة عراة وعلى هذه الصفة والهيئة - [00:27:10](#)

وقد تجرد من كثير من ثيابه فلم يبق الا في ازار ولذا. ايضا ربما تذكر به البعث والنشور الى غير ذلك من الامور التي هي سبب الاعانة على نسكه نعم - [00:27:30](#)

نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله سلم لبك اللهم لبك لبك اجابة بعد اجابة لبك هذا ليس المراد بالتثنية انما جاء على صورة المثني. ولهذا الحق بالمثني في اعرابه. لكن هو ليس مثني انما المراد به الكثرة مثل - [00:27:50](#)

ودوايك وسعديك وما اشبه ذلك من هذه المصادر التي تأتي على صورة المثني لكن ليست مثني انما المقصود منها الكثرة. المعنى البى تلبية بعد تلبية. واجابة بعد اجابة والتلبية معناها - [00:28:40](#)

معناها اما قصدي اليك قصدي اليك. من قولهم داري تلب بدارك اي تقابلها او معناها اخلاص وصدقه في عملي من قولهم حسب اللباب

قول باب القول اي خالصه اي خالصه. او من الب بالشيء - 00:29:04

الب بالشيء ولب بالشيء اذا لزمه لبى بالشيء ولب بالشيء اذا لزمه فهو ملازم لهذا الذكر والتلبية والمعاني التي يفسر بها العلماء الاخبار اذا امكن اجتماعها ولم يحصل بينها تنافي فان الصواب ان يقال بها جميعا - 00:29:27

ما يصلح ان يقال قصدي واتجاهي واخلاصي وملازمة لك وحدك في عبادتي وفي قلبي وهذه كلها اقوال من جهة المعنى صحيحة لبيك اللهم لبيك اللهم معناها يا الله اصلها يا الله فهي مناداة لكن عوض عن الندى بالميم - 00:29:51

ولهذا لم يجمع بين العوذ والمعوذ فقيل اللهم اللهم اصلها يا الله اللهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد ان الحمد وبعضهم ربطه ان الحمد على انها تعليلية - 00:30:18

والاظهر في الرواية وفي المعنى ان الحمد على انها استئناف وعلى ان الحمد لك مطلق في كلها اذا قلت ان الحمد كانك تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لان الحمد لك - 00:30:37

في هذه الحال لكن الاحسن ان تقول ان الحمد لك على كل حال في هذه الحال وفي هذا النسك وفي غيره ان الحمد لك ان الحمد والنعمة لك هذه الرواية الى قوله لك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - 00:30:58

الى قوله لك وحديث ابن عمر هنا ذكره المصنف رحمه الله لان فيه زيادة على حديث عائشة وهذا من حسن اختيار المصنف رحمه الله ولهذا تقدم معنى قدم رواية ابن عباس على رواية ابن عمر وان كان ابن عباس اصغر من ابن عمر لان الفائدة في -

00:31:15

غايته ظاهرة وهذه امور يعتني بها كثير من ائمة الحديث رحمة الله عليهم اذا لم يقصد الاستيعاب اذا لم يقصد استيعاب الروايات ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكذلك ايضا في صحيح مسلم عن جابر في حديث طويل معنى حديث عبد الله - 00:31:35

ابن عمر قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة والرغبة بالمد والرغبة بالقصر قيل هذا وقيل الرغبة يعني الرغبة والتوجه اليك والعمل والعمل وهذا من الزيادة التي جاء في بعض الاخبار منها حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي عليه كان يلبي - 00:31:57

تلبيته. قال جابر والناس يزيدون من نحو ذلك او من هذا. ولزم النبي تلبية عليه الصلاة والسلام. ولا ينكر عليهم عليه شيئا. وجاء في رواية عند احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لبيك اله الحق لبيك. لبيك اله الحق لبيك ولعل هذا ايضا - 00:32:25

فخفي على جابر رضي الله عنه وحفظه ابو هريرة رضي الله عنهم جميعا نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ما تؤمن له اليوم الاخر - 00:32:49

لا لا يحل لامرأة تؤمن بالله يوم وليلة ليس معها حرمة. وفي لفظ البخاري الصواب وفي لفظ لمسلم هذا اللفظ لمسلم لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم الا مع ذي محرم - 00:33:28

والحديث جاء عن جمع من الصحابة في الصحيحين من حديث ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث ليال وفي الصحيحين ايضا من حديث سعيد الخدري لا تسافر امرأة مسيرة يومين. مسيرة يومين - 00:33:48

وجاء في صحيح مسلم من حديث هريرة مسيرة يوم ايضا وجاء ايضا بسند صحيح من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا تساهروا امرأة مسيرة بريد وجاء عند الطبراني مسيرة ثلاثة اميال. تقدم في الصحيحين - 00:34:04

قصة عائشة رضي الله عنها لما سارت الى التنعيم امر النبي عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن ان يركب معها ان يعمرها من التنعيم وان يعمرها من التنعيم والتنعيم قريب - 00:34:26

ومع ذلك امره ان يسير معها كلها كله يدل على ان المرأة لا تخرج وقوله في هذه الاخبار مسيرة يوم مسيرة ليلة مسيرة يومين ثلاثة ايام يوم سبعت يوم ليلة - 00:34:42

وبريد وثلاثة اميال ثلاثة اميال ينظر انا ما ادري عن ثبوت ثلاثة اميال لكن هذه الاخبار تدل على ان المرأة من هي عن ان تخرج من

البلد مطلقا الا معه محرم الا مع محرم او زوجه محرم - 00:35:02

عند علماء الاصول قاعدة انه اذا كثرت التقييدات فزع الى اصل الاطلاق ولم يقيد لفظ منها وفي الصحيحين من حديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولم يذكر - 00:35:23

اي قدر من الزمن مطلقا ثم جاءت الاخبار بالتقييد واذا وجد اكثر من قيد للمطلق فاما ان يكون هذا في خبر واحد ومخرجه مخرج واحد ما هو حديث لا يحتاج الى تقييد. غاية الامر يكون من باب زيادة الثقة. لكن اذا كانت اخبار مخرجها مختلفة وطرقها مختلفة - 00:35:44

ثم جاء مطلقا وجاء مقيد باكثر من قيد فان هذه التقييدات مجرد مثال مثل قوله عليه الصلاة والسلام تغسله سبع مرات احداهن لهن بالتراب عند مسلم وعند ابي داود بسند صحيح السابعة بالتراب - 00:36:15

وعند الله المغفل الثامنة بالتراب هذي ثلاث روايات كلها صحيحة فعلم انه ليس المقصود واحدة من المقصود المثال فيعفى في اي غسلة من الغسلات. لماذا؟ لان الاخذ بواحدة من هذه المقيدات ينافي الاخرى - 00:36:34

ايضا في هذه الاخبار هو من هذا الباب. والمصنف لماذا ذكر هذا الخبر في كتاب الحج؟ لماذا نعم لماذا ذكر هذا الخبر في كتاب الحج نعم نعم انه لا يجب عليه الحج - 00:36:57

الا اذا وجدت محرما يسافر معها. طيب هل المحرم شرط اداء ولا شرط وجوب هل شرط هو شرط اداء ولا شرط وجوب ارفع الصوت جزاك الله خير طيب جواب اخر - 00:37:15

شرط وجوب وش يظهر لكم الارجح؟ او من يرجح بين القولين شرط وجوب ما الفرق بينهما ما الفرق بين هذين القولين؟ نعم ارفع الصوت عشان يسمع الاخوان نعم ما هو الاثر المترتب - 00:37:35

لو انه قلنا انه شرط وجوب الانسان المحرم شرط وجوب. واخر قال شرط اداء فتوفيت قبل ان تحج توفيت وخلفها تركة يلزم الحج ولا ما يلزم؟ هل نخرج من تارك اداء شيء ولا - 00:38:00

ارفع الصوت عشان هي الان نعم هي موجة محرم ثم توفيت هل يجب الحج في تركتها او لا يجب بناء على هذين القولين نعم احسنت احسنت نعم اذا قيل شرط وجوب - 00:38:19

لانه ما تم الوجوب ما تم الوجوب واذا قيل شرط اداء فانه يجب يعني نتحقق الوجوب لكنه حصل عارض وهذا العارض لا يمنع نفوذ الوجوب. تعلق بالذمة. تعلق وله امثلة - 00:38:47

للشريعة. والصحيح انه شرط وجوب ثم ثم الطير الرجل اراد الحج لكن الطريق مو بامن اراد الحج قادر على الحج. لكن الطريق مخوف اما في بلاد بعيدة او في بلاد قريبة في قطاع طرق ومات قبل ان يحج. هل يجب عليه الحج من تركته - 00:39:06

اذا خلف مال ويبدأ به يقولون امن الطريق هل هو شرط وجوب ولا شرط اداء نعم ارفع الصوت بدأ شرط اداء طيب ها شرط وجوب بناء على انه غير ماذا - 00:39:32

الله عز وجل يقول لمن استطاع اليه سبيلا. هل هو مستطيع هذا ولا غير مستطيع اذا التفريق بين استطاعة واستطاعة او عذر بموضع نظر يقول هو غير هو بذل جهده ولم يفرط وقاعدة الشريعة ان من لم يفرط - 00:39:59

الاداء الواجب انه غير ملزم اثر هذا الواجب لانه لم يفرط ولا فرق بين هذا العذر وهذا العذر مثل محرم في حق المرأة امن الطريق في حق الرجل واو المرأة ونحو ذلك - 00:40:18

طيب نعم تفضل قال فقال ما كنت وقال ما كنت. نعم نعم بارك الله فيك. باب الفدية عن عبد الله ابن معقل هذا هو ابن مقرن المزني. وفي الصحابي يقال ان عبد الله ابن مغفل المزني قد يحصل تصحيف. هذا - 00:40:36

عبد الله بن مغفل وهذا عبد الله بن عقل وهذا تابعي وذاك صحابي. الصحابي توفيق سنة ستين للهجرة وعبد الله بن معقل هذا تابعي جليل روى له الشيخان رحمه الله قال جلست الى كعب بن عجرة الانصاري ابو محمد البلوي رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة - 00:41:46

فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. فيه دلالة على القاعدة العظيمة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهذا وردت في عدة اخبار انه عليه الصلاة والسلام هي قال هي لجميع امتي في ذلك الذي شكى الى النبي عليه السلام لما جاء نادما حينما قال اني قابلت امرأة فاصبت منها ما يصيب - 00:42:09

غير اني لم اجامعها الحديث فنزلت قوم فنزغوا تعين الحسنات يذهبن السيئات فقال لي خاصة؟ قال بل لجميع امتي. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم ينبغي ان يعلم ان الصحابي - 00:42:30

الذي يحكي سبب النزول فهو مرفوع بلا خلاف انما الخلاف في تفسيره تفسيراً ان كان تفسيره من الامور التي هي من المغيبات وامور التوحيد والعقيدة فهذا في حكم حكم مرفوع - 00:42:45

او كان تفسيره من باب الاخبار عن امور لا تعلم الا بالوحي وكان الصحابي ممن علم انه لا يأخذ عن الكتاب فحكم الحكم المرفوع. وان كان تفسيره تفسير مفردات والفاظ فهو موقوف لكنه من اصح التفاسير. لانهم هم اهل - 00:43:01

اللغة وهم اسما ورأسها رضي الله عنهم فتفسيره مقدم على غيرهم لا لانه مرفوع لكن لان القرآن نزل بلسان عربي مبين وهم الاصل في هذا رضي الله هم العربية ولانهم شهدوا التنزيل وعلموا التأويل فهناك - 00:43:21

كمرجحات لتقديم تفسيرهم وتأويلهم رضي الله عنهم على غيرهم. حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلم يتناول ايها الحال ان القلم يتناثر عن وجهه فقلوبكم فقال ما كنت اري اي اظن الوجع بلغ بك ما اري. فالرؤية الاولى - 00:43:41

والثانية بصرية يعني ما اري منك الان من تناثر او ما كنت اري الجهد او الجهد اي المشقة والجهد بالظم هو الطاقة. والمراد هنا الجهد بالفتح اي المشقة. بلغ بك ما تجد شاة فقلت لا فقال صوم ثلاثة ايام - 00:44:01

ليس المعنى ان الشاة لازمة لكن ليبين له عليه الصلاة والسلام الواجب في قوله تعالى من صيام او صدقة او نسك وفيه بيان ان السنة تفسر القرآن. فالسنة فسرت فسرت القرآن في قوله من صيام انه ثلاثة ايام او نسك - 00:44:21

يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. او او نسك وهو ذبح انشأت. ثم في القرآن بدأ يعني بدأ بالصوم ونفعه قاصر. ثم بعد ذلك الكفارة بالطعام ونفعها متعدد لكن هي دون الشاة فبدأ بالصوم وان كان ما بعد افضل حتى لا يظن ان الشاة - 00:44:41

واجبة لو بدأ بها لو بدأ بها مرتبة بالاعلى ربما اظن انها واجف فبدأ بالصوم حتى يعلم انه ليس والواجب بل هو مخير. ولهذا في الاخبار ثبت التخيير ستة وقال فقال صم ثلاثة ايام - 00:45:08

اتجد شاة فقلت لا فقال صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وهذا هو الصحيح انه نصف صاع. ولمسلم ستة اصع من تمر لكل مسكين نصف صاع - 00:45:29

وجاء عند ابي داود من طريق ابن اسحاق من زيبب لكنها من طريق اسحاق وام اسحاق معروف بالتدريس رحمه الله وهذه الفدية متفق عليها في الرأس في حلق الرأس متفق عليها وما سوى ذلك موضع خلاف في الاظفار وسائر شعر البدن وجمهور العلماء خلاف - 00:45:43

عطاء على انها في الظهر وكذلك سائر شعر البدن لكنها في الرأس محل اتفاق من اهل العلم. نعم اللهم صلي وسلم باب حرمة مكة وان الله سبحانه وتعالى حرمها. وهذا هو الصحيح ان تحريمها ان الله هو الذي حرمه سبحانه وتعالى ثم حرم ابراهيم. وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي شريح كما هنا. وكذلك - 00:46:04

صحيح من حديث ابن عباس وما جاء في الصحيحين ايضا من حديث انس ومن حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني ان ابراهيم حر مكة هذا اظهار لتحريمها بتحريم الله سبحانه وتعالى. عن ابي شريح هو خويلد بن عمرو الخزاعي توفي سنة ثمان وستين للهجرة رضي الله عنه عدوي - 00:47:32

انه رضي الله عنه انه قال لعمر بن سعد ابن العاص هذا ولي امرة المدينة لمعاوية المدينة لمعاوية ثم بعد ذلك حصل له آ بعض الامور حتى الا به الامر ان قتله عبدالملك ومروان - 00:47:53

كان يبعث البعوث قال وهو يبعث البعوث الى مكة. البعوث المراد به المبعوث المراد به من باب تزن يعني تسمية المفعول باسم

بالمصدر. فالمراد البعوث المبعوث يبعث من يبعثه الى عبد الله بن الزبير. وكان هو والي بالمدينة - 00:48:13

مع ان اهل المدينة خالفوه ولم يتفقوا معه وكان اه هذه البعوث التي يبعثها اه الى المدينة من الحجاج او من ولي الحجاج وجاءه يحذره ويبينه وانه عائد بالبيت وانه لم يحصل منه ما يوجب ذلك. وان هذا لا يجوز منك هذا الفعل. فقال له ائذن لي ايها الامير -

00:48:33

ان احثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فيه الادب في مخاطبة الكبار وان كان عندهم شيء من

الظلم ليكون ادعى الى قبول القول - 00:49:05

الى قبول القول مهما كان وقد امر الله سبحانه وتعالى موسى وهارون لفرعون فقولاً له قولاً لنا قولاً لنا امره ان يقول له وهو من شر

الناس زمانه وهم خير الناس في زمانهما عليهم الصلاة والسلام ان يقولوا لفرعون - 00:49:19

كون هذا القول وكذلك الدعاة بعدهم ورأس الدعاة وامامهم عليه الصلاة والنبين عليه الصلاة والسلام ان كان كذلك كان عمرو ابن كان

ابو شريح خويلد بن عامر رضي الله عنه - 00:49:39

موفق به ويقول له هذا القول وينصحه لعله يتعظ ويعتبر لكنه لم يصغي اليه فقال له هذا القول وانه تحققه سمعت اذناي ووعاه قلبي

وابصرته عيناى حين تكلم به عليه الصلاة والسلام - 00:49:59

وانه ليس بينه وبين احد بين النبي عليه واسطة ولا احد قال انه حمد الله واثنى عليه فيه حمد الله سبحانه وتعالى عليه في الخطب

وان هذا هو الصحيح ان جميع الخطب يحمد سبحانه وتعالى ويثنى عليه ولا يفرق بين خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء -

00:50:19

او خطبة الجمعة او نحو ذلك ان الصحيح ان جميع الخطب تبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها

الناس فلا يحل لامرء يؤمن - 00:50:39

واليوم الاخر يشفيك بها دما ولا يعبد بها شجرة في قول لا يحل لمؤمن لامرئ مؤمن يؤمن بالله هذا يسميه علماء البيان خطاب

التهيج خطاب التهيج لان هذا لا يجوز لمن يؤمن بالله ومن لا يؤمن لا يجوز - 00:50:49

فالكافر منهي عن المحرمات واين مع ما هو عليه من الكفر لكن حينما يقال لا يحلني من يؤمن بالله مثل ما لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الاخر. تسافر لا يحل للمرأة لا يحل للمرأة تؤمن بالله وتحد على - 00:51:07

فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. تأتي بمعنى هذا حتى للذمية ايضا لكن حينما يقول لا يحل المعنى انها ان هذا هو الذي ان

هذا هو الذي سجين كان رجل - 00:51:24

او امرأة او هما جميعا هو الذي ينفعه هذا وهو الذي يستجيب وهو الذي يبادر. والا لو قيل لا يحل لاحد لا يحصل مقصود الزجر مثل

قوله لا يحل احد يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:51:42

ثم قال ان يشفيك لان لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة. سفك الدم فيها وفي غيرها. لكن

فيها اعظم وعرض الشجر وقطعه خاص بالحرم - 00:52:00

احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل ان الله قد اني رسولي ولم يأذن لكم. وانما اذن لي ساعة من نهار. وهذه

الساعة ثبت عند احد احمد من حديث عبد الله بن عمرو انها من طلوع الشمس الى صلاة العصر من طلوع الشمس الى صلاة العصر.

وقد عانت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس. ايش معنى بالامس - 00:52:17

الامس ليس الامس القريب لا الامس في الايام الماضية في الايام الماضية كما تقول زرتك بالامس وكان جاراً لنا بالامس وقد يكون

جاراً له منذ سنوات. والامس من خصائصها لانها اذا عرفت نكرت واذا نكرت عود تقول بالامس يعني ما مضى من الزمان. وتقول

امسي التقينا - 00:52:37

اليوم الذي قبل يومك رأيته امشي ثم امشي ايضا مبنية في كل احوالها. اما بالامس فهي معربة قال فليبلغ الشاهد الغائب فليل

تبليغ العلم يسمعون كما في حديث ابن عباس عند ابي داود سند صحيح تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم والاعبار

في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث صحيح - [00:53:06](#)

متواتر عند من اهل العلم حديث ابن مسعود وانس وجبير المطعم وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام قال نظر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداهما كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع. فقليل بشريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح. وهذا ليس الرد -

[00:53:34](#)

المناسب بل هو حيدة عن الجواب وحيدة عن الحق المطلوب امتثاله ومثل هذا لا يجوز منه لكن اخلط به لهذا الفعل لما وقع منه من الظلمات عفا الله عنه. ان الحرم لا يعيظ عاصيا. يقصد عبد الله بن الزبير ولم يقع في شيء - [00:53:55](#)

موجب ذلك ولا فارا بدم ولا فار بخربا قال خربة بالخالة المعجمة والراء وهي الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصله بسرقة ابل قال الشاعر والخالب اللص يحب الخالب المعنى فيها يشمل هذا كله والمعنى انه ليس كذلك - [00:54:16](#)

لكن ادى ابو شريح وبليغ رضي الله عنه ورحمه. نعم لا هل يحمد الله ابن عباس رضي الله عنه وتقدم اكثره او معناه في حديث متقدم وفيه من الزيادة قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية. وهذا ايضا رواه مسلم من حديث

عائشة بلفظ حديث ابن عباس - [00:54:36](#)

وايضا رواه البخاري من حيث مجاشع ابن مسعود اخي مجالد ابن مسعود لا هجرة بعد الفتح لا هجرة وهو متفق عليه عن ابن عمر لكن موقوفا عليه موقوف عليه وكذلك رواه البخاري عن عائشة موقوفا كما رواه مسلم عنها مرفوعا - [00:55:54](#)

بقوله لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية. جهاد ونية الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. ونية نية الخير في كل شيء. اطلق النية ولكن جهاد ونية فمن لم يتيسر له الجهاد لانه معذور او مريض او نحو ذلك من الاعذار فنية نية الخير - [00:56:13](#)

في نفس الجهاد واول ما يدخل في هذه النية هو المقرون معه او معها وهو الجهاد ينوي ومن نوى الجهاد فانه ملحق بالمجاهدين. من نوى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كما رواه مسلم من حديث - [00:56:39](#)

من حديث سهل ابن حنيفة رضي الله عنه. وجاء في هذا المعنى اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وجاء انه رب قتييل بين الصفيين الله اعلم بنيته ومن مات ومن يكون على فراشه يكون ارفع منه لان المعنى والمعول على النية انما الاعمال بالنيات. ولكن جهاد -

[00:57:03](#)

ونية نية الخير. تنوي الخير في كل شيء. عليك ان تنوي الخير في عملك في بيتك اذا خرجت اذا دخلت في امورك كلها. من نوى الخير بلغه الله منازل العاملين. وجاءت الاخبار - [00:57:27](#)

كالعيان بل كالمطر في امور من امور الخير انه الحق ناوي الخير بالعاملين قال عليه الصلاة والسلام في حديث انس وحديث جابر احدهما في البخاري والآخر في مسلم قال ان بالمدينة اقواما - [00:57:43](#)

مسيروا ولقطعتهم واد الا هو معكم. قالوا وهم بالمدينة قالوا وهم بالمدينة. حبسهم العذر. وعند مسلم حبسهم المرض معهم وهم في حر شديد وفي جهاد الى عدو في العام التاسع للهجرة - [00:58:00](#)

قبل حجة الوداع وبعد فتح مكة وهم قاصدون الى عدو كثير العدد والعدد في شدة الرمضاء والحر حينما طابت الثمار وطابت الظلال والماء البارد من هو عند اهله في الظل والماء البارد ملحق بمن هو بين القفار والفيث - [00:58:17](#)

يقطع الجبال ويقع على الرمال مع قلة ذات اليد وقلة المال والطعام هم معكم اينما نزلتم اينما حللتم لما هذا حبسهم العذر. لماذا حبسهم المرض؟ النية ولكن جهاد ونية. ينوي الخير - [00:58:37](#)

حديث اخر انما الدنيا لاربعة نفر وفي اخره انه عليه الصلاة والسلام قال هما في الاجر سواء هما في الاجر سواء والصحيح ان التسوية هنا في اصل العمل وفي تفصيله - [00:58:55](#)

يعني حتى في المضاعفة حتى في صريح قوله عليه الصلاة والسلام هما في الاجر سواء يعني من نوى الخير جازما قاصدا ومن لم يسر له ذلك لكنه نوى بقلبه لان القلب هو محط نظر الرحمن سبحانه وتعالى ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالك ولكن ينظروا الى

قلوبكم. هو محل النظر - [00:59:14](#)

سبحانه وتعالى هو القلب الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. قال ولكن جهاد وان استنفرتهم فانفروا. يعني استنفركم الامام للجهاد فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا الباب حرمه الله يوم خلق السماء والارض كما تقدم ايضا في حديث ابي شريح هو حرام لحرمة الله الى يوم القيامة وانه - [00:59:37](#)

ليحل القتال في لحد قبلي ولم يحل الا ساعة من النهار كما تقدم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعبد شوكة ولا ينفر صيده.

قول لا ينفر التنبيه على ان قتله اشد من باب البيان بالاولى مفهوم مفهوم الموافقة فحوى الخطاب - [01:00:01](#)

تنبيه الاولى فاذا كان تنفيره وازعاجه محرم فقتله او جرحه كذلك اولى بالتحريم. ولا يلتقط نقطته الا يقال اللقطة واللقطة واللقطة

واللقط واللقطة كلها اسم للقط. لقطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطة. ولهنا قال ولا يلتقي - [01:00:21](#)

لقطته الا من عرفها. الا من عرفها. وهذا عند جماهير العلماء عند جماهير العلماء ان اللقط لقطة الحرم لا تملك بالتعريف خلافا لمالك

رحمه الله بخلاف نقطة في سائر الامصار. ويلحق بنقطة الحرم على الصحيح - [01:00:46](#)

ما كان علم انه لحاج. اللقطة في عرفة او بالمدينة او في الطريق بين مكة والمدينة اذا علمت ان هذا المتاع او هذا المال لحاج فهو

ملحق بلقطة الحرام. قال عليه - [01:01:08](#)

الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن ابن تيمية عند مسلم انه نهى عن لقطة الحاج نهى عن لقطة الحاج وهذا صريح في نقطة الحاج

قال الا من عرف ولا يختلي الخلا هو العشب الرطب الخلا - [01:01:24](#)

هو العشب الخلا بالقصر ليختلي اما الخلاء بالمد فهو المكان الخالي. فقال عباس يا رسول الله الا الادخر فانه لقين وبيوت فقال الا الاد

خير. في صحة الاستثناء بعد الفصل - [01:01:41](#)

وهذا هو الصحيح ما دام في حكم المتصل اما اذا انفصل في صلاة عام فانه لا يصح الاستثناء ولهذا يقال الانسان والله ما ازور فلان

فقلت له قل ان شاء الله لا تحلف ان لا تحلف انك لا تزور اخاك. فقال ان شاء الله ولو فصل بين يمينه - [01:02:00](#)

باستثنائه قولك له قل ان شاء الله الصحيح انه في حكم المتصل ويدل حديث ابي هريرة فقال له صاحبه قيل ان شاء الله يعمل

سليمان عليه الصلاة والسلام فلم يقل قال عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لكان دركا لحاجته - [01:02:20](#)

نعم والادخر هذا نبت طيب يتخذونه للقبور خلل يعني الناس الان يضعون الطين في مع اللبن لكن كانوا يضعون الادخر يشدون به

خلايا القبر حتى لا يسقط التراب ونحوه كذلك يضعونه في السقوف - [01:02:39](#)

حينما كانت تسقف بالجريد والخشب ونحو ذلك كانوا يضعون يسد الخلل الذي يكون بين الاخشاب والسعف ونحو ذلك. نعم عن علي

عن علي رضي الله عنه هذا قرأته عندك موجود - [01:02:55](#)

عن علي رضي الله عنه لا يمكن يأتي طيب لا بأس اقرأ اللي عندك يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها يعني مطلقا ما يجوز

قتله مطلقا في الحل والحرام - [01:03:17](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كله النفاس. يقتلن في الحرم عند

مسلم في الحل والحرم غراب بعضهم اخرج غراب الزرع لقوله مسلم الغراب الابقع الغراب قالوا ان يقال له الزاغ يقال الغراب الزرع

حكى بعضهم اتفاق على عدم - [01:04:01](#)

وقتله والحذاء لانه تعتدي وتخطف اللحم وقصتها معروفة اه قصة تلك الحذاء في اه حديث عائشة تلك المرأة التي اسلمت وكانت

كلما جاءت عند عائشة تقول ويوم الحدية من تعاجيب ربنا الا انه من دارة الكفر نجاني - [01:04:23](#)

فقلت لها يوم ماذا كلما جلستي قلتي وانشدتي الوليد فذكرت قصته انها كانت عند قوم النخاد عند قوم وانهم فقدوا غشاء او

كساء احمر لاحدى بنات قال فاتهموني به فكشفوني جعلوا يفتشونا حتى فتشوا قبلها. يعني ظلموها كذلك - [01:04:47](#)

جاءت الحدية كرمت هذا الكساء فقال هذا الذي تقول هذا الذي اتهمتموني به هذا اللي اتهمتموني به. فعند ذلك هاجرت واسلمت وكان

خيرا لها. وكانت في الحدية خطفته لانه احمر تظنه لحما - [01:05:11](#)

والعقرب والفأرة والكلب العقول ولمسلم يقتل خمس فواسق. خمس قيل خمس على القطع وقيل على الاضافة. خمس فواسق

وقيل خمس فواسق. خمس فواسق. الا انه مبتدأ وخبر لماذا امر بقتل هذه الخمس؟ قيل لفسقتها - [01:05:32](#)
وخروجها وفسقت الرطبة اذا خرجت من القشرة. لخروج هذه هذه الحيوانات عن غيرها بالتعدي. وقيل لخروجها تحريم قتل غيرها
وحلي قتلها. وقيل بتحريم اكلها وحلي اه غيرها والظاهر والله اعلم انها لخروجها بالتعدي والايذاء وعلى هذا يلحق بكل واحد من هذه
المذكورات ما - [01:05:56](#)

كان مشابها له في العلة. ولانه قال خامس كما هنا من الدواء كلهن فاسق قال خمس خمس فواسق كما في رواية مسلم. ومن ومن
القواعد الشرعية المذكورة الاصولية تعليق الحكم - [01:06:27](#)

بالاسم المشتق المناسب يقتضي ان ما منه ان ما منه الاشتقاق علة الحكم تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب. يقتضي ان ما منه
الاشتقاق علة الحكم. فعلق الحكم هنا بالفسق ويقتضي ان الفسق هو علة الحكم فكل - [01:06:47](#)

ما كان له هذا الوصف وهو ملحق بها. فان كان مماثلا فهو من باب القياس المماثل وان كان اولى فهو من باب قياس الاولى او فحواه
الخطاب نعم وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ايضا - [01:07:12](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال كنا مع رسول في منى فخرجت حية فقال اقتلوهما دخلت في بين الحصى وفاتت عليه فقال النبي عليه
السلام وقيت شركم كما وقيت شرها. ثبت ايضا هذا في الصحيحين - [01:07:33](#)

من حديث ابن عمر من حديث ابن عمر هنا ومن حديث حفصة هنا عن عائشة رضي الله عنها ثبت عن حفصة عن ابن عمر هذا المعنى
في الصحيحين نعم نعم باب دخول مكة - [01:07:51](#)

وغيره عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفات وعلى رأسه اه وعلى رأسه المغفر
المغفر درع من زرع او ينسج - [01:08:27](#)

من الحديد فكان عليه الصلاة والسلام على رأسه المغفر او انه او انه شيء من حديد يوضع للرأس لا الدرع اللي من جراد هذا اللي
يلبس الذي يلبس اما هذا يكون من حديد يوضع على الرأس - [01:08:44](#)

وقاية للرأس سمي المغفر من الستر من غفره الستر. ولهذا المغفرة هي المحو والازالة قال فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار فقال اقتلوه وفي هذا الحديث اتخاذ الاسباب حيث دخل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:59](#)

وعلى رأسه المغفر مع انه قد فتح مكة لكن لا يؤمن ان يكون يحصل اذى من بعضهم او انه يتحين شيئا من ذلك والنبي دخلها عليه
الصلاة والسلام هذا هو الصحيح وقول جمهور خلافا للشافعي رحمه الله - [01:09:21](#)

وفي صحيح مسلم من حديث جابر وعمرو بن حريص انه دخل وعلى انه خطب عليه الصلاة والسلام وعليه عمامة سوداء. وهنا على
رأس المغفر. فقيل انه اول ما دخل على رأس المغفر. ثم - [01:09:38](#)

لما وضعت لما استقر الامر واطمئن عليه الصلاة والسلام وضع المغفر ولبس العمامة وخطب الناس وقيل انه لبس العمامة فوق المغفر
وهذا فيه نظر والاقرب والله اعلم انه اول ما دخل على رأس ثم بعد ذلك لما اطمئن عليه الصلاة والسلام نزع المغفر ولبس العمامة

صلوات الله وسلامه عليه - [01:09:51](#)

ولهذا قال فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطأ وابن خطل قيل عبد الله وهذا جاء في رواية ابي داود ان اسمه عبد الله وله جرائم
عظيمة ولهذا اهدر النبي دمه عليه السلام فلم ينفعه تعلقه باستار الكعبة - [01:10:14](#)

عمد اليه عمرو بن حريث وعمار ابن ياسر وكان عمرو حنيفة شب الرجلين فقتله. وقيل ان الذي قتله ابو برزة ورجحه جمع الحفاظ.
وقيل ان بدأ به ثم اتم عليه عمرو ابن حريث رضي الله عنه - [01:10:34](#)

وفي هذا الحديث ان من فعل مثل هذه الجريمة فانه لا يعيده الحرم بل هتك حرمة الحرم وهتك حرمة المؤمنين والعهود والمواثيق
فلا حرمة له فلا حرمة له ولهذا امره عليه امرهم ان يقتلوه وكذلك معه كما في رواية سعد ابن ابي وقاص انه امر بقتل اربعة رجال

وامرأتين - [01:10:52](#)

ممن اشتد شرهم وفسادهم فنزع عنهم الامن. ومنهم عبدالله ابن خطل نعم وهذا المعنى ثبت ايضا في الصحيحين من حديث

عائشة رضي الله عنها انه دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - 01:11:20

دخل من اعلاه هنا دخل مكة منكدا وخرج من كدى واهل مكة يقولون ادخل وافتح واضمم واخرج والدخول منكدا من جهة الحجون من جهة المعلاة المقبرة ومن يأتي من تلك الجهة خاصة في ذلك الوقت قبل ان تكون المباني العالية التي تحيط بالحرم يرى الكعبة -

01:11:54

لان في مراحل الارض ولم تكن حارت بها المباني فكان يراها. ثم هذا المعنى باق لا يزول بوجود المباني مثل اه مثل ما وقع منه عليه

الصلاة والسلام ومن اصحابه الرمل - 01:12:19

وكان اول مشروعيته حينما اروا المشركين جلداهم في العام السابع في عام عمرة القضية فبقي في نسك الحج وان كان المشركون قد هلكوا واظهر الله الاسلام كما قال عمر رضي الله عنه امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعه رسول الله فلا نحب ان نتركه

سيأتينا ان شاء الله - 01:12:34

دخل من كدا وخرج من كدا ليس من كدي كدي هذا الى جهة اليمن والخارج الى جهة اليمن ان من كدا من كدا بالظم وهذا من جهة شبكية ما يسمى بشبكية. وهل النبي قصد ذلك عليه الصلاة والسلام؟ او لم يقصده موضع الخلاف الاظهر انه قصده. لان الذي يأتي من

المدينة ليس على - 01:12:59

طريقه فهذا يظهر انه قصده عليه الصلاة والسلام وبعضهم تأول تأويلا يعني في نظره انه اراد عليه الصلاة والسلام في حال دخوله ان

يكون دخوله محيطا بمكة فيأتي من تلك الجهة ثم يخرج ثم ذكر كلاما معناه انه في خروجه اتم الدائرة حتى - 01:13:18

احاط بي مكة دخولا وخروجا كما يحيط بالكعبة من يطوف وهذا معنى لا دليل عليه يصح ذكره بعض اهل العلم وانكروه. لكن الذي

ثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام جاء ودخل من اعلى مكة وخرج من اسفلها. وهذا هو مقصود وذلك انه - 01:13:38

اراد ان يدخل من طريق ويخرج من طريق ايضا هو عليه الصلاة والسلام خرج من مكة وهو يعني كما خروجه عليه في حاله وصاحبه

لما اراد دخولها دخل عليه الصلاة والسلام وقد اظهره الله ونصره الله لكنه في تواضع وتطامن عليه - 01:13:56

حتى ان لحبته لتصيب مورك رحله من تواضع صلوات الله وسلامه عليه وروى البيهقي ان حسان رضي الله عنه قال عدمت بنيتي ان

لم تروها تثير النقع موعدها كدا فقال عليه - 01:14:19

الصلاة والسلام ادخلوها من حيث قال حسان من حيث قال حسان وقد يكون لهذه المعاني والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا كان

يوم عيد خالف الطريق وكذلك ايضا لما دخل مكة وخرج منها خالف الطريق فهذا مخالفة في هذا الموطن وهو في العيد كذلك في

حال الحج فهو - 01:14:37

مجمع اعظم فكان مقصودا لمن تيسر له ذلك. وتقدم في حديث عائشة ايضا هذا المعنى نعم صلى الله عليه نعم عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هذا في دخول البيت وهذا الدخول هذا يوم فتح مكة -

01:14:57

شوفة مكة ولهذا ليس من النسك. ليس من النسك دخل عليه الصلاة والسلام واغلقوا عليه الباب وفي عند مسلم فامر ان يغلق الباب.

وامر او امر بالباب ان يغلق اسامة بن زيد هو - 01:15:42

نحبه ومن احبته في سنة اربعة وخمسين رضي الله عنه وبلال الصحابي الجليل في سنة واحد وعشرين رضي الله عنه مؤذن النبي

عليه الصلاة والسلام وعثمان بن طلحة بن ابي طالب - 01:16:00

وهو ابن عم شيبه ابن طلحة ابن ابي طلحة الذي كان له اه كان بعد عثمان كان بعد ابن عمه عثمان كان يجلس بباب الكعبة وعثمان

ابن طلحة هذا اسلم رضي الله عنه قبل فتح مكة بين الحديبية - 01:16:10

او بعد فتح نعم بين الحديبية وقبلت مكة وابن عمي شيبه من عثمان اسلم يوم فتح مكة وعثمان هذا توفي سنة اثنتين وشيبة توفي

سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهم - 01:16:35

والشيب من ينسب اليهم وهم الشيبون لاصحاب الباب كعبة ومفتاح الكعبة هم الذين يسمونه الى اليوم يسمونه اليوم نسبة الى

شعبة ابن عثمان ابن عثمان ابن ابي طلحة وليس ابن - 01:16:51

وليس شيئا من عثمان ابن عثمان هذا لكنه ابن عمه واما ابواهما عثمان ابن ابي طلحة وطلحة بن طلحة فقد ماتا على الكفر او قتل يوم احد. قتل يوم احد - 01:17:08

وعثمان ابن طلحة كان عنده المفتاح مفتاح في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام امر ان يحرم المفتاح فذهب الى امه فكأنها تلكأت فقال ان لم اه وكانت لم تسلم - 01:17:22

تأتي مفتاح او تعطي مفتاح اخرجت هذا من صلبه يقصد سيفه فلما رأت الجد اعطته المفتاح فات وفتح للنبي عليه السلام او اخذ وفتح ثم اغلق عليهم عليه الصلاة والسلام الباب فيه دلالة على الانسان لا بأس ان يغلق المكان عليه المكان الضيق مثلا ولو كان في ظلمة اذا كان - 01:17:38

الاصوات ونحو ذلك كما فعل عليه الصلاة والسلام حتى لا يشوش عليه ولا يشغله الناس في الدخول والخروج فلما فتح كنت اول من ولد فلقيت بلال احاديث وفيه انه سأله صلى والصحيح انه صلى عليه الصلاة والسلام وفيه انه سأله. هنا قال - 01:17:58

فسألت اصلي؟ قال نعم بين العمودين. وفي الصحيحين انه قال صلى ركعتين بين العمودين اليمانيين. اليمانيين هذا بالتخفيف وكان البيت على ستة اعمدة ثلاثة اعمدة متقدمة وثلاثة اعمدة متأخرة واختلف في طريقتهما - 01:18:18

صلى النبي عليه وجعل عليه الصلاة والسلام وجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يسار وفي صحيح مسلم انه جعل عمودين عن يمينه لكن معروف الرواية والاكثر انهما عمودان عن يمينه وبعضها عمود عن يمينه لكن من قال عمود عن يمينه - 01:18:38

اراد انه صلى ولزق بعمود لزق بعمود فكان ملازق والعمود الثاني كان بعيد. فمن قال عمودين ذكر العمود الذي لزق به عليه السلام. ومن قال عمود واحد لم يذكر العمود الذي - 01:18:54

كان بجواره بل حسب العمود الثاني وثلاث اعمدة خلفه في الصحيحين وتقدم عليه الصلاة والسلام كان جعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع ثم صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام - 01:19:10

وفيه انه المصنف ذكره رحمه الله ايضا ليبين هذا ان تيسر الدخول فصلى فلا بأس لكن ليس من مناسك الحج نعم عن حديث عمر رضي الله عنهما في مشروعية تقبيل الحجر. ولهذا قال انه جاء الحجر الاسود فقبله - 01:19:24

قال اني لاعلم انك حجر كانه يخاطب انسان عاقل لكن لانه في مقام البيان وكثير من الناس ربما كان قريب عهد بجاهلية. وهو امام رضي الله عنه واراد ان يبين اصلا عظيما في الاتباع والتأسي. وان الاصل اتباع والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام. وان التقبيل - 01:20:00

للحجر ليس محل القياس لا نحن نقبل لان النبي قبل. فلا نقبل المقام ولا سطور الكعبة ولا سائر الاركان. لا نصنع كما صنع ولهذا قال لولا ان واني اعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع - 01:20:21

اما ما جا عند الحاكم عن علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر حديثا وان الله سبحانه وتعالى يوم خلقه القمه كتابا وضع فيه الميثاق الذي شهد به ذرية ادم على انفسهم وانه بعد ذلك يشهد هذا خبر لا اصل له. خبر لا يصح - 01:20:37

عن علي رضي الله عنه ولا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلته. دلالة على ان التقبيل للحجر خاص. الحجر الاسود خاصة. وان الحجر الاسود - 01:20:55

يمسح ويقبل وهاتان السنتان متفق عليه عليهما وايضا التكبير التكبير يكبر عليه دون الركن اليماني بل الحجر الاسود السنة الثالثة كذلك السجود عليه هذا قال به الجمهور واستدلوا بحديث رواه الحاكم والبيهقي من رواية جعفر عبد الله بن حكم عن محمد بن عباس بن جعفر - 01:21:08

عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قبل حجر وسجد عليه وقال رأيت النبي يسجد يفعل ذلك لكن الصواب في هذا الخبر انه موقوف لان الذي رواه عن محمد بن جعفر - 01:21:33

وهو ابن جريج اتقن من جعفر عبد الله بن حكم اتقن منه واوثق واقرى ولم يذكره مرفوعا بل وقفه على ابن عباس وقفه على ابن

عباس وعلى هذا من فعله فلا ينكر عليه. ومن تركه فالامر فيه واسع. الامر فيه واسع. وقد يقال انه انه ان هذه - 01:21:46
لابد ان يكون فيه دليل صريح عن ابن عباس ويمكن ان يقال يمكن ان يقال والله اعلم ما دام صح عن ابن عباس المقام مقام عبادة
في مثل هذا فيبعد ان يفعله ابن عباس الا وهو في حكم المرفوع - 01:22:13
الحكم مرفوع وهذا مما يقوي - 01:22:30